قرار رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١٨/ ٨/ ٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٢/٨/٢٧، ٢٠١٣/٤/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٨/٢٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/٥

٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٣/١، ٤، ٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٢، ٦، ٦ مكرر، ٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (١، ٢، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :-

٣- أن يكون قد قبل كتابة الانضمام للصندوق وأن يقدم طلب الانضمام .

مادة (٤) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفه العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

٢- الوفـــاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : -

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٤٦٠٧٦

٢- انفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتوارى.

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢) ١٠% على الاكثر في سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٠% على الاكثر في أسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم.

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الاكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٦) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يصرف وفقاً لما يلي :-

أ) الحد الأقصى لقيمة القرض للعضو ثلاثمائة جنيهاً وبحد أقصى للقروض المنصرفة للأعضاء خمسون ألف جنيهاً سنوياً .

ب) يتعهد العضو بسداد قسط القرض خصماً من المرتب.

ج) يتم سداد القرض بأقساط شهرية وبحد أقصى عامين .

د) تحسب فائدة مركبة على القيمة المتبقية من القرض شهرياً باستخدام معدل فائدة سنوي قدره ١٠% .

هـ) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض ولا يجوز صرف قرض جديد إلا بعد سداد كامل القرض السابق .

و) تخصم قيمة ما يستحق على العضو من قروض من مستحقاته في حالة انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب .

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (٨) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٨,٥% من اشتراكات الأعضاء .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى : القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
٤- سجل الإيرادات .
٥- سجل الاشتراكات .
٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق في طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر قانوناً عن كل شهادة.

مادة (٢) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٤) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التامين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمي (٤، ٥) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ومواد جديدة بأرقام (٥، ٦، ٧) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهم كالتالي:-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٥) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير أكتوارى عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإنه يجوز لرئيس الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والاسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص بالنسبة إلى الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون تقدير قيمة التعهدات القائمة.

مادة (٦) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٧) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثالثاً : إلغاء البند (٤) من المادة (١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (٤) من المادة (٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيـــــان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموانى وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٨٤، ٦٨٥) لسنة ٢٠١٢

النص الحالى	النص المعدل
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :- ٣- أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويدفع رسم الانضمام وقدره ١٥٠ مليم . ٤- ألا يزيد سنه عند الانضمام عن ٤٠ سنة باستثناء الأعضاء المؤسسين . مادة (٣) : أ- اشتراك شهري بواقع ٢ جنيه . ب- رسم الانضمام للأعضاء الجدد خمسة جنيهات .	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :- ٣- أن يكون قد قبل كتابة الانضمام للصندوق وأن يقدم طلب الانضمام . ٤- يلغى مادة (٣) : أ- اشتراك شهري بواقع ٢٠ جنيه . ب- رسم انضمام للأعضاء الجدد قدره ٦٠٠ جنيه ويجوز تقسيطه بأقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنة . ج- موارد شهرية بحد أدنى ٢٠٠ ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا

٤٦٠٢

مادة (٤) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه، فإذا لم يقم بالسداد خلال شهر من تاريخ انذاره أعتبر مفصولاً، وفي حالة استعداده لسداد الاشتراك المتأخر يحصل بفائدة ٥%.

مادة (٦) :

تزول صفة العضو في الأحوال الآتية :

١- الانسحاب : ما لم يكن قد تعهد العضو بالبقاء في الصندوق مدة معينة .

٢- الوفاة .

٣- إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٤- الفصل : أ- إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالصندوق ضرراً مادياً او أدبياً جسيماً .

ب- إذا استغل انضمامه للصندوق لغرض شخصي .

التأمينية.

مادة (٤) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتي تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفه العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئي).

٤- النقل (الاجبارى - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : -

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

الباب الثالث : (المزايا)

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو بلوغ العضو السن القانونية للتقاعد (٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته ميزة تأمينية قدرها سبعمائة وخمسون جنيهاً .

٢- في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى بشرط أن تكون غير مشينة يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات والتمتع بالمزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي أو صرف ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه .

٣- المزايا الاجتماعية التي تمنح للعضو في الحالات التالية :-

أ- ثلاثمائة جنيه في حالة وفاة زوجة العضو .

ب- خمسون جنيهاً في حالة وفاة أحد الوالدين .

ج- مائتان جنيهاً في حالة وفاة أحد أبناء العضو بشرط أن يزيد عمره عن سنة .

٤- يمنح الصندوق للأعضاء سلف طبقاً للشروط التالية :-

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع :

أ- ألفي جنيه .

ب- بالإضافة إلى ألفي جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً وبحد أقصى ٢٢ ألف جنيه.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢٤ ألف جنيه .

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بالنقل خارج المصلحة أو انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير مشينة بخلاف الواردة بالمادة (١) أو بسبب الاستقالة أو الفصل من

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أ) الحد الأقصى لقيمة السلفة ثلاثمائة جنيهاً وبحد أقصى للسلفيات المنصرفة للأعضاء خمسون ألف جنيهاً سنوياً .

ب) يتعهد العضو بسداد قسط السلفة خصماً من المرتب.

ج) تسدد السلفة على أقساط بحد أقصى عشرة أشهر.

د) يتم تحصيل فائدة ثلاثة في المائة على السلفة مقدماً.

هـ) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح السلفة ولا يجوز صرف سلفة جديدة إلا بعد سداد كامل السلفة السابقة .

و) تخصم قيمة ما يستحق على العضو من سلفيات من مستحقاته في حالة انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب .

الصندوق :

أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات أو أقل :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أكثر من سبع سنوات :

تحسب الميزة طبقاً للمادة (١/أولاً) من ذات الباب ثم تخفض قيمة الميزة بحسب السن في تاريخ الاستحقاق وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة من العضو:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
من ٢٠ حتى ٢٧	%٨
٢٨	%٩
٢٩	%٩
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٠٢٠٢ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٠٢٠٢
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مادة (٣) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع ٣٠٠ جنيه في أي من الحالات التالية :-

- وفاة الزوج او الزوجة ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك بالصندوق .
- وفاة أحد الأبناء (في عمر سنة فأكثر) وبشرط الإعالة .
- وفاة أحد الوالدين بشرط الإعالة .

مادة (٤) :

في حالة الانتقال لرتبة ضابط شرف مع البقاء بالخدمة:

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)	يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المقررة والتمتع بالمزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي أو صرف الميزة المقررة وفقاً للمادة (٢/ب) من هذا الباب .
مادة (٢) :	مادة (٥) :
أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك .	في حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشينة :- يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .
مادة (٣) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : ٤- تودع أموال الصندوق في أحد المصارف بجمهورية مصر العربية ويوقع على الشيكات مع الرئيس كل من أمين الصندوق والسكرتير.	مادة (٦) : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
مادة (٦) : توظف أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.	الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
	مادة (٢) : أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري.
	مادة (٣) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : ٤- يلغى
	مادة (٦) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :- ١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة . ٢) ١٠% على الاكثر في سندات قابلة للتداول في

سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٠% على الاكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم.

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الاكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يصرف وفقاً لما يلي :-

أ) الحد الأقصى لقيمة القرض للعضو ثلاثمائة جنيهاً وبحد أقصى للقروض المنصرفة للأعضاء خمسون ألف جنيهاً سنوياً .

ب) يتعهد العضو بسداد قسط القرض خصماً من المرتب.

ج) يتم سداد القرض بأقساط شهرية وبحد أقصى عامين .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

	د) تحسب فائدة مركبة على القيمة المتبقية من القرض شهرياً باستخدام معدل فائدة سنوي قدره ١٠% . هـ) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض ولا يجوز صرف قرض جديد إلا بعد سداد كامل القرض السابق . و) تخصم قيمة ما يستحق على العضو من قروض من مستحقاته في حالة انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب . ٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق. ٨) ١٠% على الاكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشيء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.
مادة (٦ مكرر) : يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه . مادة (٨) : يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ١٠% من قيمة اشتراكات الأعضاء .	مادة (٦ مكرر) : يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه . مادة (٨) : يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٨,٥% من اشتراكات الأعضاء .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٤/١، ٨٤
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ٢٤٧٧٦ تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية) مادة (٢) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية : ١- سجل العضوية. ٢- سجل محاضر جلسات مجلس ادارة الصندوق والجمعية العمومية. ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليها. ٤- سجل الايرادات. ٥- سجل الاشتراكات. ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا. ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً. ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل.	الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية) مادة (٢) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :- ١-سجل العضوية . ٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها . ٤-سجل الإيرادات . ٥-سجل الاشتراكات . ٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا . ٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً . ٨-سجل قروض الأعضاء . يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات. ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.
الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) مادة (٤) : لا توجـــــــــد	الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) مادة (٤) : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

٤٦٠٧٦

مادة (٥) :	مادة (٥) :
لا توجـــــــــــد	يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير أكتوارى عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.
الباب التاسع : (أحكام عامة)	الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (١) :	مادة (١) :
يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة المصرية للتأمين. ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة للبيانات الأصلية المقدمة وتحصل رسوم استخراج الشهادات بواقع أربعمائة مليماً عن كل شهادة.	يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر قانوناً عن كل شهادة.
مادة (٢) :	مادة (٢) :
يؤدى الصندوق للهيئة المصرية العامة للتأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات السنوية.	يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.
مادة (٤) :	مادة (٤) :
على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة	على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق

١٤ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.	التامين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
مادة (٥) :	مادة (٥) :
لا توجد	بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإنه يجوز لرئيس الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والاسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص بالنسبة إلى الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون تقدير قيمة التعهدات القائمة.
مادة (٦) :	مادة (٦) :
لا توجد	بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.
مادة (٧) :	مادة (٧) :
لا توجد	يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.
	- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق .